رابطة العالم الإسلامي

الأمانة العامة

الإدارة العامة للمؤتمرات والمنظمات

خصائص حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وضماناتها

الدكتور عدنان بن محمد بن عبد العزيز الوزان

أستاذ الأدب الإنجليزي المقارن

الفائز بجائزة الملك فيصل العالمية فرع الدراسات الإسلامية : حقوق الإنسان

لعام ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

مقدم إلى مؤتمر مكة المكرمة الرابع عشر

حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية

الذي تنظمه

رابطة العالم الإسلامي

مكة المكرمة

٥ - ٧/ذو الحجة/١٤٣٤ هـ

١٠ - ١٢ / ١٠ / ٢٠١٣ م.

رابطة العالم الإسلامي

مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية

صندوق البريد (٥٣٧) أو (٥٣٨) مكة المكرمة (٢١٩٥٥)

هاتف: ٠٠٩٦٦١٢٥٦٠٠٩١٩- الفاكس: ٥٦٠١٣١٩-٥٦٠١٢٦٧

برقياً: رابطة - مكة، تلكس: ٥٤٠٠٠٩ وَ ٥٤٠٣٩٠

www.themwl.org

مكونات البحث

أولاً: تقديم وخلاصة

ثانياً: تشريع الحق الإسلامي وموجب ضمانة الحق القانوني

١- مرجعية حقوق الإنسان وضماناتها.

٢- حق الإنسان في الحياة وضماناتها.

٣- حقوق الإنسان المالية والاقتصادية وضماناتها.

ثالثاً: الخاتمة

١- علاقة الشريعة الإسلامية بالضمانة لحقوق الإنسان.

٢- ضمانة الحقوق بسد الذرائع.

٣- ضمانة العقوبة وزواجرها لحفظ حقوق الإنسان.

٤- أسس ضمانات حقوق الإنسان.

٥- الرؤية غير الإسلامية لضمانات حقوق الإنسان.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أولاً: تقديم وخلاصة

الحمد لله القائل: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الجاثية: ١٨]، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ﷺ القائل: «**بُعثتُ بالحنيفية السمحاء**» (الطبراني ٧٧١٥، ومجمع الزوائد ٤/ ٣٠٢)، فالشريعة الإسلامية الغراء هي القانون المحمدي الذي أوحى به الله تعالى لعبده ورسوله محمد ﷺ، يحرم الخروج عليها أو الكفر بها أو ابتغاء غيرها، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «من خرج عن القانون النبوي الشرعي المحمدي الذي دل عليه الكتاب والسنة وأجمع عليه سلف الأمّة وأئمتها، احتاج إلى أن يضع قانونـًا آخر متناقضـًا يرده العقل والدين» (الفتاوى ٢٩/ ٣٢٩).

ويمكن أن نُجمل خصائص حقوق الإنسان وصونها في الشريعة الإسلامية وضماناتها؛ بالبيان بأن الإسلام دين الشمول، إذ لم يقتصر على العقائد والعبادات؛ بل شمل جميع جوانب الحياة والمعاملات بشتى جوانبها، عندما وضع قواعد عامة لحياة الناس ومتطلباتها لتدور على أصلين أساسين هما: جلب المنافع، ودرء المفاسد، فما من مفسدة إلا ونهى عنها، وما من منفعة إلا ودعا إليها وشرح ما يتممها ويصونها ضمانـًا لها، كتوثيق العقود والحث على الوفاء بها والصدق والتحذير من الغش والكذب.. إلخ، وهذا ما يجلب المنافع، أما ما فيه درء المفاسد وتقتضي الضرورة حفظه؛ فقد شرعه الإسلام:

- فحفظ الحياة والنفس، لأنها كيان الإنسان وأساس عمارة الكون، فحرَّم القتل وشرَّع القصاص من القاتل والمعتدي ضمانة للأنفس والأرواح.

- وحفظ الدين وحريته لأنه عقيدة ومبدأ وقانون الحياة الذي يقوم عليه كيان الأمة ووحدتها، وحرم الردة والزندقة والإلحاد، وأوجب قتل المرتد (الخائن لله ثم للجماعة) إن لم يرجع، والمذنب المتهم بالخيانة العظمى عند غير المسلمين ضمانة لسلامة الأمن الديني.
- وحفظ العقل وسلامته لأنه قوام الإنسان وخصوصيته، فحرّم كل مسكر، وأقام الحد على الشارب ضمانة لسلامة العقول.
- وحفظ المال ورعاه من التلف لأنه عصب الحياة وقوامها، فحرم أكل أموال الناس بالباطل -سواء في الظاهر كالغصب والسلب والنهب، أو في الباطن كالاختلاس والسرقة- وقرر قطع يد السارق حداً؛ ضمانة للمال وحفظاً لاقتصاد الأمة من التلف والضياع.
- وصان العِرض وحمى العفة والفضيلة وكرامة الإنسان، فحرّم القذف وأمر بحد القاذف، وصان النسب لأنه عقد نظام الأمة وتكوين الأسرة والمجتمع، فحرم الزنا وأمر بحد الزاني، وحرم انتساب الإنسان لغير أهله، ولعن مَن فعل ذلك ضماناً لعدم اختلاف المياه والأنساب.

وكما شرع تتميمات وضمانات ما سبق؛ شرع أيضاً تتميمات هذه الضرورات زيادةً في صيانتها والحفاظ عليها وضمانها:

- ففي صيانة العقائد: حرم البدع وزجَر المبتدع.
- وفي صيانة النفس وسمعتها: حرم كل اعتداء عليها، وجعل التعزير فيما لا حد فيه.
- وفي صيانة العقل: حرم قليل المسكر سداً للذريعة ولو لم يقع به سُكْر يقيناً.

- وفي تتمة صيانة المال وضمان حفظه: حرم الربا وكلَّ تحيَّل على أموال الناس، وكلَّ كسب غير مشروع في مقابل عِوض له.
- وفي تتمة صيانة عرض الإنسان: حرم الخلوة بالأجنبيات، وأوجب العدة استبراءً للرحم ولو كانت المرأة صغيرة أو يائسة.. إلخ.
- وفي تتمة صيانة الأعراض: حرّم الغمز واللمز والسخرية.. إلخ.

ودين هذه مبادئه؛ يكون عظيماً ويضمن لنفسه البقاء والخلود، ويقوى على مسايرة الإنسان لإنسانيته وخلود حضارته، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

يقول المستشرق الفرنسي جاك ريسلر: «إن اسم الإسلام يمكن أن يؤخذ على ثلاثة معان مختلفة: الدين، والدولة، والثقافة، وبالاختصار: حضارة فريدة» (جاك ريسلر: الحضارة العربية: ٦٧).

لقد جاء الإسلام ليكون خاتمة الأديان برسالة النبي الخاتم محمد ﷺ، وختمه إياها أمر طبيعي ونتيجة حتمية لواقع بقية الرسالات قبله: اليهودية والنصرانية.. إلخ، يقول المستشرق البريطاني توماس كارلايل: «هل رأيتم قط رجلاً كاذباً يستطيع أن يوجد ديناً عجباً؟ إنه لا يقدر أن يبني بيتاً من الطوب ! فهو إذا لم يكن عليماً بخصائص الجير والجص والتراب وما شاكل ذلك، فما ذلك الذي يبنيه بيتٌ؛ وإنما هو تل من الأنقاض وكثيب أخلاط المواد، وليس جديراً بأن يبقي على دعائمه اثنى عشر قرناً وفي زيادة» (توماس كارلايل، الأبطال: ٤٢).

واليهودية والنصرانية طالهما التغيير والتبديل تبعاً لأهواء المسيطرين عليهما حفاظاً على السلطان الزائف البالي، فكانوا كما أخبر الله عنهم:

﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [المائدة: ١٣]، وكانوا يشترون به ثمنًا قليلاً: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: ٧٩]، ولما غير اليهود كتابهم وغلب عليهم الجانب المادي شهوةً وشُبهًا؛ أصبح خاليًا من المعاني الروحية والضمانات القانونية الشرعية الإلزامية، منساقًا إلى التسابق المادي بقلوب جوفاء كما وصفهم الله بقوله: ﴿كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾ [المنافقون: ٤]، فأصبح الدين جسداً لا روح فيه، ثم جاء عيسى عليه السلام بتعاليم إنسانية ووصايا أخلاقية ومعان روحية تغذّي تلك القلوب وتبلّ صداها، فكان تكملة لما بقي من توراة موسى عليه السلام، فأخذ الحواريون بما جاء به عيسى عليه السلام وتركوا ما بقي من تحريف اليهود في كتابهم، ومن هنا حصل الانقسام الفكري والعقائدي والتشريعي، فاليهود رفضوا أخذ ما جاء به عيسى عليه السلام وهو الجانب الروحي، والنصارى رفضوا أخذ ما بقى من تحريف اليهود وهو الجانب المادي، وكان كل قسم يكمل الآخر فوقع النقص على الجميع، ثم ظل اليهود ومَن تبعهم من النصارى في نقصهم؛ مادّيين إلى أبعد حدود المادية، وحاول النصارى ومن تبعهم من اليهود استكمال شأنهم، فوضعوا لأنفسهم ما يحتاجونه من أنظمة، ولا يزالون يزيدون وينقصون ويغيرون ويبدلون حسب ما تمليه عليه حياتهم، فما أخذوا به اليوم تركوه في الغد؛ متأثرين باليهود والأحبار والرهبان، يقول الأديب والمفكر البريطاني هربرت جورج ولز H.G.Wells: «كان الإسلام مليئًا بروح الرفق والسماحة والأُخوة، عقيدة سهلة يسيرة الفهم، وقد وقفتْ ضده اليهودية التي اتخذت من الرب كنزاً تكتنزه بيمينها، ثم المسيحية وهي تبشّر بالتثليث والمبادئ والهرطقات التي لم يكن يستطيع أي رجل عادي أن يميز فيها الرأس من الذَّنَبْ، كما حاربتْه

المزدكية نِحلة المجوس الزرادشتيين الذين أوحوا بصلب ماني، ولم تكن كتلة الناس الذين جاءتهم دعوة الإسلام وتحديه، يهتمون إلا بشيء واحد هو أن ذلك الرب (الله) سبحانه الذي كان يبشر به الرسول محمد ﷺ، بشهادة الضمير المنطوية عليه قلوبهم، رب صلاحٍ وبِر، وإن القبول الشريف لمبادئه وطريقته يفتح الباب على مصراعيه في عالم تقلقل وانقسامات لا تسامح فيها؛ على أُخوة عظيمة متزايدة من رجال جديرين بالثقة في الأرض، وقد أوصل محمد ﷺ مبادئه الجذابة إلى سويداء القلوب البشرية دون رمزية مبهمة أو تعتيم للهياكل ولا ترتيل للقسوس» (هـ. ج ولز: معالم تاريخ الإنسانية ٣/ ٦٤).

إن الكتب المقدسة المزعومة التي بين يدي اليهود والنصارى؛ ليست هي الكتب الأصلية والأصيلة، بل كتب محرفة مليئة بالدس والخرافات، وقد اعترفت بذلك صحيفة لايف Life الأمريكية حين قالت: «إن الوحي الإلهي إلى الإنسان ظل ينتقل من الأب إلى الابن ألف سنة تقريباً بعد إبراهيم من غير أن يُكتب، ثم بعد ذلك بدأ اليهود في تدوينه قبل ألف سنة من ميلاد المسيح، وإن اليهود أضافوا إليه قصائد وقصصاً جديدة وآيات مختلفة، والأمر استلزم أن تعاد كتابته عدة مرات وأن تنقل وتنسخ، وإن فرصاً عديدة لا تُحصى أتيحت لإحداث تغيير في الكتاب المقدس؛ بعضها مقصود وبعضها غير مقصود، لذلك لا يوجد اليوم نص أصلي لأي جزء من الكتاب المقدس، وقد حوى العهد الجديد تغييرات أكثر وأبلغ من العهد القديم» (مجلة لايف: ٩/ ٧٥، ١٩٦٥م)، وصدق الله العظيم القائل: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء: ٤٦].

وبسبب الانقسام في عقائد اليهود والنصارى؛ سارت كل أمة في طريق مغاير للآخر، فضلَّت وأضللت الأخرى كما حكى الله عنهم: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَـٰبَ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ﴾ [البقرة: ١١٣]، وصدق الله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

هذا إذن واقع الشريعة الإسلامية مقارنة باليهودية والنصرانية، وخصائص وواقع الإسلام المطهر وأحكامه وحكمه وحِكمته، وتتميز الأشياء بضدها، وتلازم التشريع بالضمانات والحقوق والالتزامات والموجبات التشريعية القانونية.

ثانياً: تشريع الحق الإسلامي وموجب ضمانة الحق القانوني

١- مرجعية حقوق الإنسان وضماناتها.

نستعرض بعض مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتكون أساس مقارنة بين ما هو وضعي دنيوي وما هو شرعي سماوي، لتحقيق الضمان وقانون الإسلام الحقوقي بتقنين مميز وتشريع سامٍ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، فقواعد الحقوق واضحة في كتاب الله الكريم وسُنّة رسوله الرؤوف الرحيم ﷺ، وضماناتها متحققة في الثواب والعقاب المادي أو الروحي، الدنيوي أو الأخروي، أو كليهما، يقول المستشرق الفرنسي مارسيل بوازار: «لا تمييز في العقيدة الإسلامية بين الموجب القانوني والواجب الخُلقي، وهذا الجمع المحكم بين القانون والخُلق يؤكد قوة النظام منذ البداية» (مارسيل بوازار، إنسانية الإسلام: ١٨-١٩).

وسنجلي هذه الحقيقة بداية من المرتكز الأساس لمرجعية حقوق الإنسان وضماناتها في الشرعي السماوي والوضعي البشري، فقد نصت المادة الثلاثون

من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م عن هيئة الأمم المتحدة على ما يلي: «ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحوٍ يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة أو فرد؛ أي حق في القيام بأي نشاط أو فعل يهدف إلى هدم أيٍّ من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه»، وهذه عبارة عامة مبهمة لا توضح جهة المرجعية الحقوقية سوى أنها هيئة الأمم المتحدة، وهي مجموعة من الدول يمثلها مجموعة من الناس يضمهم سبيل الاختلاف والخلاف البشري فضلاً عن الاختلاف العقائدي والتشريعي، والفروقات الحضارية والثقافية التي جعلها الله في الإسلام لكي لا يكون محل خلاف أو اختلاف، يقول تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، بينما نصت المادة الخامسة والعشرون من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٩٠م عن منظمة التعاون الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي) -وهو ما بُني على قواعد الإسلام- على أن: «الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة»، إذن فضمانة الحق الأول في الإسلام: مرجعيتها إلى الشريعة الإسلامية التي جاءت من الله الحكَم العدل، وليس إلى بني البشر الذين تخالطهم الأهواء وتتجاذبهم الشبهات والشهوات، وهذا مثال ظاهر واضح لحقيقة الضمانة الإسلامية للحقوق وما يقابلها في قانون البشر الوضعي.

٢- حق الإنسان في الحياة وضماناتها.

الحق الأول لكل إنسان: حقه في الحياة؛ لأنها أغلى ما عنده بعد اعتناق دين قيّم قائم على الحق والعدل والقسط، فإن حرمان الإنسان من الحياة بقتله أشراً أو اغتياله بطراً؛ يُعد جريمةً نكراء، والمادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ تؤكد على حق كل إنسان في الحياة والحرية في الأمان على شخصه، وكذا ما جاء في كثير من قوانين الدول التي وُضعت لحماية حياة الناس لكن دون ضمانات لها من عقاب وزجر، ولهذا لم تستطع كثير من الدول السيطرة على جرائم القتل ومكافحتها لعدم اليقين بأن القتل أنفى للقتل، وسبيل لحياة الناس وأمْنهم على أنفسهم؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩]، والجدول الآتي يوضح حقيقة حِفظ حق الحياة للإنسان وضماناتها الإسلامية مقارنة بالتشريعات الوضعية:

تشريع الحق الإسلامي الإنساني	موجب ضمانة الحق القانوني الإسلامي	الحق وضماناته في التشريعات الوضعية
١ - قال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ	أوجب الإسلام عقوبات متنوعة لضمان حقوق الإنسان؛ منها: القصاص، الحدود، والتعزيرات.	تنص كثير من القوانين والتشريعات الوضعية- ومنها ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان- على احترام حق الإنسان في الحياة وتحريم قتله، وأن حياته أمر مقدس،

تشريع الحق الإسلامي الإنساني	موجب ضمانة الحق القانوني الإسلامي	الحق وضماناته في التشريعات الوضعية
رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ [المائدة: ٣٢]. ٢ - قال تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾ [الأنعام]. ٣ - قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩]. قال رسول الله ﷺ: «**لَزوال الدنيا أهون عند الله من قتل المسلم**» [الترمذي: ١٣٩٥، النسائي: ٧/ ٨٢].	ففي القتل العمد يقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٨]. وقال ﷺ: «**من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: إما أن يقتص، أو يأخذ**	ولكنها لا تتفق على القصاص من القتلة والمجرمين لعدم وجود تشريعات ضامنة لحفظ حقوق الإنسان في حياته، وما هو منصوص عليه حبر على ورق كما يقول المفكر الأمريكي المعاصر تشارلز رايت ملز Charles Wright Mills عن التشريعات الغربية لحقوق الإنسان: «إن كل ما تم تشريعه من قوانين تشيد بحقوق الإنسان؛ قد ظلت مجرد حبر على ورق، بحيث لا يؤمن الفرد بأي شيء، ويصبح لقمة سائغة للذين يريدون صياغة تفكيره حسب أهوائهم، فلا يعود له من هدف في هذه الحياة سوى تحصيل اللذة أيًا كانت الوسيلة

تشريع الحق الإسلامي الإنساني	موجب ضمانة الحق القانوني الإسلامي	الحق وضماناته في التشريعات الوضعية
وقال ﷺ: «**لو اجتمع أهل السموات والأرض على قتل رجل مسلم لأكبَّهم الله في النار**» (الترمذي: ١٣٩٨، البزار: ٣٣٤٨). وقال ﷺ: «**من أعان على قتل المسلم ولو بشطر كلمة؛ جاء يوم القيامة مكتوب بن عينيه: آيس من رحمة الله**» (ابن ماجه: ٢٦٢٠، البيهقي في الشُّعَب: ٥٣٤٦).	**العقل (الدية)، أو يعفو، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه**» [أبو داود: ٤٤٩٦، وابن ماجه: ٢٦٢٣، وأحمد: ٤/ ٣١]	والإيمان بالقوة والعنف، وهذا سر القلق الذي يجتاح نفوس كثير من الناس» [تشارلز ملز، الصفوة الحاكمة في أمريكا: ٣٧]، فأساس حق الإنسان في الحياة متروك عبثاً؛ فإما السلامة بمحض الصدفة، أو التعرض للإرهاب والقوة والعنف بالإصرار والترصد.

وكما حرَّم الله قتل الآخرين وعاقب عليه، فقد حرَّم قتْلَ الإنسان نفسه فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقال ﷺ: «**من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها بطنه يوم القيامة في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بسُمٍّ فسُمُّه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً**» (أبو داود: ٣٣٤، وأحمد: ٤/ ٢٠٣).

وعلى هذا فحياة الإنسان في الإسلام هي ذاته، وهي هبة الله كما نص عليه إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام؛ الذي أصدرته منظمة التعاون الإسلامي عام ١٩٩٠م، فالاعتداء على حياة الناس اعتداء على جوهر وجود الأمة، وليست الحياة حقاً يخير الإنسان في الحصول عليه أو تركه، والقصاص

في الإسلام شرع لحماية أرواح الناس (ضمانةً لعمارة الأرض) وليس دفاعـًا عن حرية يمكن للإنسان أن يحصل عليها أو يتخلى عنها، يقول تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩]، فالقصاص خير ضمانة لحماية أرواح الناس وحقوقهم والحد من جرائم القتل، ولهذا فلا يمكن اعتبار القصاص نوعـًا من القتل العمد وقسوة في العقوبة؛ بل هو وسيلة لحماية أرواح الناس من القتل، وقد قالت العرب: «**القتل أنفى للقتل**»، وهي قاعدة جاءت في الكتب المقدسة، وذكرها ابن كثير في تفسيره لآيات الحدود والقصاص والتعزير؛ باعتبارها ضمانة حقوقٍ لحياة الإنسان.

فالأمن أو الاستقرار القائم على القمع والاستبداد دون العقاب الحقيقي بحكم الإسلام؛ هو أمن صوري يحمل في داخله محرضات الانفجار نتيجة الكبت والقمع والديكتاتورية، فالحياة والحرية والأمن أمور مقدسة مترابطة لا يمكن الفصل بينها، لأنها تكمل بعضها البعض، ومن حق كل إنسان أن يعيش حياة كريمة تحرره من التبعية والأغلال والقيود التي تقيده عن الانطلاق، والمادة السادسة من الميثاق المدني والسياسي الذي يمثل الجانب القانوني والتنفيذي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ توضح مدلولاته على حق الإنسان في الحياة دون ضمانات إجرائية محددة، من خلال ست مواد هي:

١- لكل إنسان الحق في الحياة يحميه القانون، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي.

٢- يجوز إيقاع الموت في الأقطار التي لم تُلغ فيها عقوبة الإعدام؛ بالنسبة إلى أكثر الجرائم خطورة فقط طبقـًا للقانون المعمول به في وقت ارتكاب الجريمة وليس خلافـًا لنصوص العهد الحالي، والاتفاق الخاص بالوقاية من جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها، ولا يجوز

تنفيذ هذه العقوبة إلا بعد صدور حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

٣- ليس في مادة حرمان الحياة لجريمة إبادة الجنس البشري؛ ما يخول أية دولة؛ التحلل من أي التزام تفرضه نصوص الاتفاق الخاص بالوقاية من جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها.

٤- لكل محكوم عليه بالموت؛ الحق في طلب العفو أو تخفيض الحكم، ويُمنح ذلك في كل الأحوال.

٥- لا يجوز فرض حكم الموت على الجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عامـًا، كما لا يجوز تنفيذه في امرأة حامل.

٦- ليس في هذه المادة ما يمكن لأية دولة من الدول الأطراف في العهد الحالي؛ الاستناد إليه من أجل تأجيل إلغاء عقوبة الإعدام أو الحيلولة دون ذلك الإلغاء.

إن عدم وجود ضمانات قانونية وإجرائية وتنفيذية واضحة ومحددة بصفة دقيقة في المادة السادسة من الميثاق المدني والسياسي؛ يمثل الجانب القانوني والتنفيذي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وما فيه من إلزام الدول بالعمل به كما جاء في المادة السادسة؛ لا يمنع استمرار الجرائم بكافة أشكالها وعلى رأسها جريمة القتل والحرمان من حق الحياة، بل يُجيز القتل الجماعي والجرائم ضد الإنسانية وقتلى الحروب الأبرياء.. إلخ لوجود مبادئ وأنظمة تسمح للمجرم بالعبث وتنفيذ جرائمه دون ردع أو زجر، ومثالاً لذلك: حق النقض (الفيتو) الذي يعطل الحقوق ويحرم أصحابها منها كما تفعل الدول الكبرى محاباةً لإسرائيل وإيقافـًا لتنفيذ العقوبات في حق القتلة والمجرمين

خلال الحروب وغيرها، ولذلك يقول المؤرخ البريطاني آرنولد توينبي: «**ميثاق هيئة الأمم المتحدة ميثاق سخيف؛ لأنه تضمَّن حق الفيتو للدول الكبرى الذي يمكن بموجبه إجهاض أي قرار لنصرة المظلوم**» (آرنولد توينبي، الدعوة إلى الإسلام: ٩٨-٩٩).

ويلاحظ أن كثيراً من الاتفاقيات والقوانين الحقوقية في كثير من دول العالم؛ تنهج تشريعـًا واحداً لا يساعد على خفض الجريمة والحفاظ على حق الإنسان في الحياة وضمان عدم الاعتداء عليها، فلقد نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة الثانية على عدة أمور، منها:

١- حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون، ولا يجوز إعدام أي إنسان عمداً إلا تنفيذاً لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بإعدامه.

٢- لا يعتبر القتل مخالفـًا لحكم هذه المادة إذا وقع نتيجة استخدام قوة لا تتجاوز حالة الضرورة، مثل:

أ- الدفاع عن أي شخص ضد عنف غير مشروع.

ب- إلقاء القبض على شخص تنفيذاً لقرار مشروع، أو لمنع هروب شخص مقبوض عليه وفقـًا لأحكام القانون.

ج- اتخاذ الإجراءات المشروعة التي تهدف إلى قمع الشغَب أو الخروج عن السلطة الشرعية.

ولم تشذ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في حفظ حق الإنسان في الحياة وخُلوها من الضمانات التطبيقية مما نصت عليها المادة الرابعة بالتنظيمات التالية:

١- لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة، وهذا الحق يحميه القانون بشكل عام منذ لحظة الحمل، ولا يجوز أن يُحرم أحد من حياته بصورة تعسفية.

٢- لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام؛ أن توقع هذه العقوبة إلا على أشد الجرائم خطورة وبموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة، ووفقًا لقانون ينص عليها ويكون نافذاً قبل ارتكاب الجريمة، وكذا لا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم التي لا يعاقب عليها بها حاليًا.

٣- لا يجوز إعادة عقوبة الإعدام في الدول التي ألغتها.

٤- لا يجوز بحالٍ من الأحوال أن يحكم بالإعدام في الجرائم السياسية أو الجرائم العادية الملحقة بها.

٥- لا يجوز أن يحكم بالإعدام على الأشخاص الذين كانوا وقت ارتكاب الجريمة دون الثمانية عشر عامًا أو فوق السبعين عامًا، وكذلك لا يجوز تطبيق هذه العقوبة على النساء الحوامل.

٦- لكل شخص محكوم عليه بالإعدام حق طلب العفو العام والخاص، أو إبدال العقوبة.

ويمكن تلبية كل هذه الطلبات في جميع الحالات، ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام ما دام هذا الطلب قيد الدراسة من قبل السلطة المختصة.

وجاء في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب -المادة السادسة- ما نصه: «لكل فرد الحق في الحرية والأمن الشخصي، ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للدوافع الموجبة وفي حالات يحددها القانون سلفـًا، ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفـًا».

فلا غرابة أن نصوص وقوانين بعض الدول في أمريكا وأوروبا وأفريقيا وبعض بلاد المسلمين؛ لا تحمل في طياتها أية ضمانات تشريعية لحفظ حقوق الإنسان؛ لأنها تهتدي بميثاق هيئة الأمم المتحدة أو ما في حكمها، لتحمي عروشها وترعى حياتها الدنيا، فالله المستعان.

وشريعة الإسلام ابتداءً قررت حق الحياة لكل إنسان ذكراً كان أم أنثى، وأبطلت جميع العادات الجاهلية عند العرب والعجم على السواء، وفي الأديان التي ما كانت ترى للمرأة ولا للمماليك حقـًا في الحياة والكرامة والمساواة، لذا يقول المستشرق الفرنسي جاك ريسلر: «يجب ألا يَغرب عن البال أن المرأة لم تكن قد حازت حقوقـًا تتمتع بها إلا بعد ظهور الإسلام، لأن الإسلام هو أول من رفع قدر المرأة وأعطاها حقها في الحياة كحق الرجل» (جاك ريسلر، الحضارة العربية:٥٢).

٣- حقوق الإنسان المالية والاقتصادية وضماناتها.

وإذا كان حق الحياة للإنسان من أغلى ما يملكه الناس، فقد قيل إن المال مساوٍ للروح أي الحياة، والإسلام أكد على حفظ حقوق الإنسان المالية، ومقتنياته المادية، ومكتسباته الاقتصادية، ولقد نصت المادة السابعة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: «لكل فرد حقاً في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً»، ولننظر إلى المادتين الرابعة عشر والخامسة عشر من إعلان القاهرة الإسلامي لحقوق الإنسان، وفيهما: «للإنسان الحق في الكسب المشروع دون احتكارٍ أو غشٍّ أو إضرارٍ بالنفس أو بالغير، والربا ممنوع مؤكداً» وأن: «لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل»، وكذلك: «تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي»، تلك العبارات في إعلان القاهرة مصدرها التشريع الإسلامي لضمان حقوق الإنسان المالية وما يقابلها من عقاب أو ثواب، كما يوضحها الجدول الآتي المقارن بين التشريع الإسلامي وضماناته وبين التشريعات الوضعية:

تشريع الحق الإسلامي الإنساني	موجب ضمانة الحق القانوني الإسلامي	الحق وضماناته في التشريعات الوضعية
١ - قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ	وحفاظاً على أموال الناس؛ أوجبت الشريعة	المال وسيلة لمساندة السلطة السياسية والتشريعية والقوى الاجتماعية، فالحكومات والأمم تتقوى بالمال للدفاع عن حياضها أو الهجوم على الدول

تشريع الحق الإسلامي الإنساني	موجب ضمانة الحق القانوني الإسلامي	الحق وضماناته في التشريعات الوضعية
إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٨]. ٢ - قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥].	قطع يد السارق، قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٨]. وقال رسول الله ﷺ: «**وأيمُ الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتُ يدها**» (البخاري: ١٢٨٨، ومسلم: ١٦٨٨)، وتتأكد عدلية الشريعة الإسلامية في عدم التفريق بين	وغيرها، وقضية حقوق الإنسان الوضعية القائمة على نظريات العولمة في العالم؛ أصبحت تحمل دعاوى الشر، وتثير العنصرية، وتُشعل الأحقاد بين الأمم والشعوب، وتسهم في تدمير العلاقات بين بني الإنسان بفعل ما تزرعه من بذور الفتن وما تبثه من الحقد والكراهية، منطلقة من مفاهيم وعقائد ومذاهب منحرفة، مستهدفة تحقيق مصالح اقتصادية أو مكاسب سياسية، معتمدة على ما تملكه من أجهزة حديثة ووسائل إلكترونية وتكنولوجيا متقدمة، وما تضعه من خطط شريرة، مستثمرة أحدث المعطيات العصرية في علوم الاتصال وأدواته للسيطرة على الرأي العام وغسل الأدمغة وتأهيل الاتجاهات المتوافقة مع فكرها وأيديولوجياتها، مستندة في ذلك إلى انعدام العدالة في ملكية مصادر المعلومات وفقدان السيطرة عليها وعدم التوازن في توزيعها، مما يؤدي إلى نقص المعلومات اللازمة والصحيحة خصوصاً عن الإسلام والمسلمين، وتقديمها مبتورة أو مشوهة لتحقيق الأغراض التي تستهدفها أجهزة الاتصال المعادية التي تمارس نشاطها الدعائي منتجة الأساليب غير الأخلاقية المعروفة في هذا الصدد؛

تشريع الحق الإسلامي الإنساني	موجب ضمانة الحق القانوني الإسلامي	الحق وضماناته في التشريعات الوضعية
٣ - وقال تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥]. ٤ - قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ١-٣]. وقال رسول الله ﷺ: «**إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**»، (أبو داود: ٣٤٨٦). وقال عليه الصلاة والسلام:	الشريف والضعيف في موجبها القانوني وتطبيقاتها ضماناً للمساواة بين الناس، ومنعاً للظلم بين الناس وأكل أموالهم بالربا أو الاحتكار أو نحوهما مما يضر بالأمة، فعاقبته إلى سوءٍ لقوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، ولقوله ﷺ: «**ما أحد أكثرَ من**	كالكذب والمبالغة والتجاهل المتعمد للحقائق وتقديم الرأي على أنه حقيقة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢-٣]، فالسياسة الاقتصادية والاتجاهات السياسية في ظل العولمة؛ فيها انتهاك لحقوق الإنسان ومناقضة للمبادئ الحقوقية. (نعوم تشومسكي، حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية: ٩٨-٩٩)، وفي بحث مشترك لنعوم تشومسكي وزميله هرمان بعنوان: «الولايات المتحدة ضد حقوق الإنسان»؛ يقولان:«لا تنحصر حملة حقوق الإنسان في الولايات المتحدة بالمكان فقط، بل تتعداه إلى مفهوم حقوق الإنسان نفسها، ففي أنحاء كثيرة من العالم، تشتمل حقوق الإنسان على حق الحصول على عمل شريف، ومأوى ملائم، وعناية طبية، وطعام للأسرة، بالإضافة إلى حق المشاركة في التحكم الديمقراطي بالإنتاج وتحديد خصائص العمل وطبيعة تصريف المنتوجات، هذه الحقوق لا تُذكر إطلاقاً في ظل الأخلاقية الجديدة، ولا يظهر أي بحث لها في تقارير حقوق الإنسان العائدة لوزارة الخارجية الأمريكية على سبيل المثال»

تشريع الحق الإسلامي الإنساني	موجب ضمانة الحق القانوني الإسلامي	الحق وضماناته في التشريعات الوضعية
«**البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما**»، (البخاري:٧٦، ومسلم: ٤٧)، وقال ﷺ: «**لا يحل سلف وبيع**» (البخاري: ١٢٣، والنسائي: ٨٦).	**الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قل**» [أحمد: ١/ ٣٩٥، ابن ماجه: ٢٢٧٩، والحاكم: ٢/ ٣٧]. وقال ﷺ: «**من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالإفلاس والجذام**»، وقد رأينا أناساً أصيبوا بالقلة والذلة والإفلاس والجذام في سابق الأيام وفي حاضرها، فضمن الإسلام	[نعوم تشومسكي، حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية ٩٨ – ٩٩]. ويضيف تشومسكي في حديثه عن واقع أخلاقيات قضايا حقوق الإنسان: «تكشف الأخلاقية الجديدة أن التزامها ليس موجهاً لحقوق الإنسان، بل في أحسن الأحوال فإن تلك الحقوق الموجودة في ظل الرأسمالية، وعند النظر في كيفية استخدام حقوق الإنسان كـ«مثال موجه» في السياسة الخارجية الأمريكية؛ علينا ألا نتغاضى عن السجل التاريخي وهو حافل، هناك في الواقع علاقة وثيقة بين حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية، وهناك دلائل كثيرة على أن المساعدة الأمريكية والدعم الدبلوماسي يزدادان كلما ازدادت انتهاكات حقوق الإنسان على الأقل في العالم الثالث، فالانتهاكات المكثفة لحقوق الإنسان: (كالتعذيب، وتخفيض مستويات المعيشة بالقوة لقطاعات واسعة من السكان، وفِرق القتل التي تتبناها الشرطة، وترويض المؤسسات التمثيلية أو النقابات المستقلة، إلخ)؛ ترتبط مباشرة بدعم الحكومة الأمريكية، وللمزيد من الأدلة والبحث، انظر مقالتنا مع هرمان: «الولايات المتحدة ضد حقوق الإنسان»...»،

تشريع الحق الإسلامي الإنساني	موجب ضمانة الحق القانوني الإسلامي	الحق وضماناته في التشريعات الوضعية
	للناس حقوقهم من خلال عقابه جل وعلا للمعتدين على أموال الناس ظلماً وعدواناً، ومما ذهبوا إليه في تطفيف الموازين، وقد بيَّن ﷺ عذاب المطففين يوم القيامة بقوله: «**يقوم الناس لرب العالمين حتى يغيب أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه**» [البخاري: ٦٥٣١، ومسلم: ٢٨٦٢].	[نعوم تشومسكي حقوق الإنسان والسياسية الخارجية الأمريكية: ٩٨-٩٩]، ويؤكد مقولة تشومسكي ما كتبه المفكر الغربي ميلتون فريدمان الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد بقوله: «إن العالم الثالث يجب أن يتخصص في تصنيع السلع الاستهلاكية فقط، ويقف عند هذا الحد، مع ضرورة إغلاق كافة مصانع التجميع في العالم الثالث وأيضاً شركات الطيران،حيث إن كل ما يخص الطائرة مستورد من عندنا» (نقلاً عن أحمد صالح التويجري: «النظام الدولي الجديد هل هو حقيقة أم خدعة؟»: ٤٧). إذن فالحق المالي والاقتصادي منصوص عليه في دساتير الكبار كحقوق مكتسبة للحكومات والشعوب في العالم الثالث نظرياً لا واقعاً تطبيقياً، فلا مساواة بين الجميع كما قرر الإسلام للإنسان المسلم وغير المسلم، وحقوقه ليس لها ضمان سوى الجريمة المنظمة بانتهاك حقوق الإنسان ولكن إلى الله ترجع الأمور، فهل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون؟

ثالثاً: الخاتمة

١- علاقة الشريعة الإسلامية بالضمانة لحقوق الإنسان.

يعتبر حكم الشريعة الإسلامية وحِكمتها صَمام أمان لحفظ حقوق الناس وضمان أمنهم العام أمام المجرمين وأهل الزيغ والعناد والفساد؛ لكي لا يفسدوا في الأرض وينشروا الفاحشة بقتل الأبرياء وقطع الطريق ومهاجمة ركاب القطارات والطائرات ووسائل المواصلات المختلفة، واقتحام المنازل والمتاجر في رابعة النهار، وسلب ونهب وقتل بعضهم وطعن آخرين، أو الاعتداء على الآمنين في بيوتهم في جوف الليل، وقتل أو طعن من لا يستجيب لهم بهتك الأعراض، وإهدار الحرمات، وممارسة الفاحشة كرهـًا أو اغتصابـًا، وما يحدث قبل وبعد ممارستها قهراً من إيذاء شنيع وتشهير فظيع قد يصل إلى حد قتل المغتصَبات، وغير ذلك من المذابح وإهدار القيم الخُلقية والحقوق الإنسانية في الصحة والنظام العام، فالإسلام مثلاً يحفظ للمرأة حقوقها ويحميها، والعقوبة في الإسلام تمنع أولئك الذين يختطفون الفتيات من الشوارع بالقوة ويُعتدى عليهم ويُذهب بهن إلى أماكن الدعارة والمتاجرة بالبشر من الأطفال والنساء، واتهام الحكومات والشعوب البريئة بذلك لكي تعمي الأبصار وتصم الآذان وتلجم الألسنة عن واقع المجرم الحقيقي وحقيقة الجريمة المنظمة، وصدق الله العظيم القائل: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الجاثية: ١٨].

وتحارب العقوبات في الإسلام أسواق الدعارة والذئاب التي تعتدي على الأطفال دون سن التمييز بفعل الفاحشة بهم وقتلهم بعد اغتصابهم، فماذا صنع القانون الوضعي في عشرات الآلاف من الجرائم على النفس والمال والعِرض وحقوق الإنسان؟ وماذا قدم من ضمانات لحقوق الإنسان؟ هل نقصت

الجريمة؟ هل قلت المآثم والمآسي؟ هل خفَّت الأعباء على مراكز الشرطة ورجال الآداب ووكلاء النيابات؟ كلا والله ؛ لقد زادت سوقها رواجًا وآثامها انتشاراً وأخطارها اتساعًا، ولا حماية لها إلا بتطبيق العقاب المقرر في الشريعة الإسلامية نور الله في الأرض.

٢- ضمانة الحقوق بسد الذرائع.

سد الذرائع في الشريعة الإسلامية للأسباب المفضية إلى انتهاك حقوق الإنسان؛ هو أحد أركان التكليف وسبيل الضمانة الحقوقية للناس وأمن المجتمع ونظامه العام، يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: «فإنه -أي التكليف- أمر ونهي، والأمر نوعان: أحدهما مقصود لنفسه، والثاني وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان: أحدهما ما يكون النهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين» (ابن القيم، أعلام الموقعين: ٣/ ١٥٩)، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن شواهد قاعدة سد باب الذرائع المفضية إلى المحرمات أكثر من أن تُحصر، وسرد منها ثلاثين شاهداً ثم قال: «لم نذكر من شواهد هذا الأصل إلا ما هو متفق عليه، أو منصوص عليه، أو مأثور عن الصدر الأول» (ابن تيميه، إقامة الدليل على إبطال التحليل: ٣/ ١٤٠)، وذكر ابن القيم منها تسعة وتسعين شاهداً؛ كنهي الشارع عن قتل الأمراء والخروج على الأئمة وإن ظلموا أو جاروا ما أقاموا الصلاة؛ سداً لذريعة الفساد والشر الكثير الذي يحصل بقتالهم، وذكر أنه قد حصل بسبب قتالهم والخروج عليهم أضعاف أضعاف ما هم عليه، (ابن القيم، أعلام الموقعين: ٣/ ١٣٧-١٤٠).

٣- ضمانة العقوبة وزواجرها لحفظ حقوق الإنسان.

من المهم بيان أنواع الجرائم وتشريع العقوبات المقدرة من الشارع على بعض الجرائم وتحديد أنواعها -كالجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال، كالقتل والجراح والقذف والسرقة- وتنفيذ العقوبات بالحدود أو القصاص أو التعزيز (ابن القيم، الجواب الكافي لمن سأل عن الجواب الشافي: ١٥٣)، وعن صلة وجوه الزواجر الرادعة بالجريمة؛ ذكر العلامة القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي، في كتابه: «تبصرة الحكام بمناهج الأقضية وأصول الأحكام»، ستة أصناف من الزواجر والعقوبات كنوع من الضمانات الحقوقية في الإسلام، وبيَّنها بقوله:

الصنف الأول: «شُرع لصيانة الوجود (وهو حق الحياة للإنسان) كالقصاص في النفوس والأطراف، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩]، ومعناه: أن القصاص الذي كتبتُه عليكم؛ إذا أقيم ازدجر الناس عن القتل؛ لما فيه من نَكال وعِظة لأهل الجهل، فكم رَجُلٍ هَمَّ بداهيةٍ ولولا مخافةُ القِصاص لوقع بها، ولكنَّ القصاص حز بعضهم عن بعض، وخص أولي الألباب -وإن كان الخطاب عامًا- لأنهم أصحاب العقول الذين ينظرون في العواقب، ثم قال جل جلاله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ يعني بحفظ الدماء وحق الإنسان في الحياة، وأما القصاص في الأطراف فقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ ﴾ [المائدة: ٤٥]، ليزدجر الناس عن الإقدام على شيء من ذلك، ومن ذلك قتال الخوارج والمحاربين الكفار، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟

أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ ﴾ [المائدة: ٣٣]»، وتنفيذ العقوبة على المجرمين في الإسلام هو عدل الشرع المطهر لحفظ أمن المجتمع ونظامه العام عمومًا، حتى لو كان الإنسان ملك يمين، أي: حفظ الحقوق لصالح العبد والحر، لقوله ﷺ: «**من قتل عبدَه قتلناه، ومن جدع عبدَه جدعناه، ومَن خصاه خصيناه**» (أبو داود:٤٥١، والنسائي في الكبرى: ٦٩٣٩، وعبد الرزاق في مصنفه: ٨١٣٠).

الصنف الثاني: «شُرع لحفظ الأنساب؛ كحد الزنا، قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢]»، وبينت السنة حكم التغريب وحد الزاني الثيب، قال رسول الله ﷺ: «**لَحَدٌّ يقام في الأرض خير لأهلها من أن يمطروا أربعين صباحًا**» (النسائي: ٧٦١٨، وابن حبان: ٤٣٩٧).

الصنف الثالث: «شُرع لصيانة الأعراض، لأن صيانتها من أكبر الأغراض، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور: ٤]» وألحق الشرع بذلك عقوبة التعزير: على السب، والأذى بالقول، وانحراف الفكر والرأي الداعي إلى فتنة الأمة وتفريق الجماعة والخروج على الحق والفهم والعقيدة والفقه، فيعزر المعتدي حسب اجتهاد الإمام في ذلك.

الصنف الرابع: «شُرع لصيانة الأموال، كحد السرقة وحد الحرابة، قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٨]، ويلحق بذلك تعزير الغصاب ونحوه»، وليعلم السارق أنه في سخط الله مِن عمله المشين، لقوله ﷺ: «**لعن الله السارقَ يسرق البيضة فتُقطع يده، ويسرق الحبل فتُقطع يده**»، (البخاري: ٦٧٨٣، ومسلم: ٦٨٧، وأحمد: ٢/ ٢٥٣).

الصنف الخامس: «شُرع لحفظ العقل كحد الخمر الذي نهى الله عنه في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١] ثم قال تعالى: ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾»، وورد في السنّة حد الشارب وغيره، قال ﷺ: «**إن الله حرّم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وكل مسكر حرام**» (أحمد: ٢/ ١٧١)، وقال ﷺ: «**لُعنت الخمر على عشرة وجوه، لُعنت الخمر بعينها، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها،ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها**» (أحمد: ٢/ ٢٥، أبو داود: ٣٦٧٤، وابن ماجه: ٢٣٨٠).

الصنف السادس: «شُرع للردع والتعزير، نحو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ﴾ [المائدة: ٩٥]، أي ليذوق جزاء فعله، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ﴾، إلى قوله جل وعلا: ﴿وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ﴾ [المجادلة: ٢]، ثم شرع كفارة ذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ﴾ إلى قوله: ﴿وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ﴾ [المجادلة: ٣-٤]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤].

٤- أسس ضمانات حقوق الإنسان.

إن فرض العقوبات في الإسلام وبيان وجوه الزجر والردع فيها؛ دلالة على مشروعية السياسة العادلة في الشريعة الإسلامية، يقول ابن فرحون المالكي: «السياسة نوعان: سياسة ظالمة فالشرع يحرمها، وسياسة عادلة تُخرج الحق من

الظالم وتدفع كثيراً من المظالم وتردع أهل الفساد، ويُتوصل بها إلى المقاصد الشرعية، فالشريعة توجب المصير إليها والاعتماد في إظهار الحق عليها، وهي باب واسع تضِل فيه الأفهام وتزول فيها الأقدام، وإهماله يُضيع الحقوقَ،ويعطل الحدود، ويجَرّئ أهل الفساد، ويعين أهل العناد، والتوسع فيه يفتح أبواب المظالم الشنيعة، ويوجب سفك الدماء وأَخْذ الأموال بغير الشريعة، ولهذا سلكت فيه طائفة مسلك التفريط المذموم؛ فقطعوا النظر عن هذا الباب إلا فيما قَلَّ، ظنًا منهم أن تعاطي ذلك مخالف للقواعد الشرعية، فسدّوا من طرق الحق سبلاً واضحة، وعدلوا إلى طريق للعناد فاضحة، لأن في إنكار السياسة الشرعية والنصوص الشريفة تغليطًا للخلفاء الراشدين، وطائفة سلكت في هذا الباب مسلك الإفراط؛ فتعدوا حدود الله تعالى، وخرجوا عن قانون الشرع إلى أنواع من الظلم والبدع والسياسة غير الشرعية، توهموا أن السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة الأمة، وهو جهل وغلط فاحش، فقد قال عز من قائل: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فدخل في هذا جميع مصالح العباد الدينية والدنيوية على وجه الكمال، قال ﷺ: «**تركتُ فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا: كتاب الله وسنّتي**»، وطائفة توسطت وسلكت فيه مسلك الحق وجمعوا بين السياسة والشرع، فقمعوا الباطل ودحضوه، ونصبوا الشرع ونصروه، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم» (ابن فرحون المالكي، تبصرة الحكام: ٢/ ١٢٠).

فالحق من ربنا ولا مماراة في ذلك عند كل مسلم أن يتمسك به ولا يفرط، ولئن أدرك غير المسلمين منار سبيل الشرع المطهر، فلا حجة على ترك الحق وسلوك سبيل الضالين، ولننظر إلى ما قاله بعض غير المسلمين في هذا الصدد لنختم به هذا البحث.

٥- الرؤية غير الإسلامية لضمانات حقوق الإنسان.

إن عقيدة الإسلام القائمة على الإيمان الخالص بالله الواحد الأحد وإخلاص التوحيد لله عز وجل؛ هي مناط التكليف للإنسان وأن يدين الإنسان اللهَ بما شرع؛ فهذا حجر الزاوية في ركن عبادة الله، وتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية؛ بإنفاذ شرع الله لتحقيق مصالح البلاد والعباد بعيداً عن النزوات والرغبات والشبهات والشهوات.. إلخ مما أدركه المخلصون لفكرهم ورؤاهم من غير المسلمين.

يقول المستشرق الفرنسي مارسيل بوازار M.Poizar: «يبدو الإسلام واقعاً سياسياً واجتماعياً متناغماً، وظاهرة تاريخية جديرة بالملاحظة، وبالاختصار: حضارة قدمت مفهوماً خاصاً بالفرد، وبيَّنت مكانته في المجتمع، ودفعت قُدماً ببعض المسلَّمات، حضارة تنظم اتصال الشعوب بعضها ببعض، ولم يكن من شأن هذه الحضارة من جهة ثانية أن أسهمت إسهاماً تاريخياً في الثقافة الكونية فحسب؛ بل كان أن طمحت كذلك -وبحق- إلى تقديم حلول لأهم المعضلات الفردية والاجتماعية والدولية التي تُزعج العالم المعاصر وتقلقه» (مارسيل بوازر، إنسانية الإسلام: ١٤-١٥).

ويقول القاضي الأمريكي جستس جاكسون Justice Jackson: «لقد حالت العوائق دون نشوء اهتمام عام بالشريعة الإسلامية، ومع أننا مدينون للحضارة الإسلامية بالكثير كما تظهر تقاريرنا التي لا تنتهي؛ فإن انطباعناكان دائماً أن العالم الإسلامي ليس لديه ما يسهم في إثراء مادتنا القانونية، ولكن إعادة نظر موضوعية بالأسباب التي تحملنا على الظن بأن تلك الشريعة غريبة عنا وغير مفيدة لنا؛ قمِينة بأن تُقنعنا بالتخلي عن ذلك الظن المتعجرف وإدراك

أن التجربة الإسلامية لديها الكثير الذي تستطيع أن تعلمنا إياه» (جستس جاكسون، مقدمة في القانون في الشرق الأوسط: ١٦).

وصدق الله العظيم: ﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿٦٠﴾ فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦٠-٦١]، ويا عذاب أهل التمحل والتمحك والممالئة والتألي على الله، وعاقبتهم اللعن والطرد من رحمة الله؛ لأن الحق من الله، ولو أن مَن أرادوا المباهلة مع رسول الله ﷺ فعلوا؛ لصبَّ اللهُ عليهم العذاب ألوانـًا، فعندما امتنع المعاندون عن المباهلة قيل: «لو خرج الذين يباهلون رسولَ الله ﷺ لرجعوا لا يجدون مالاً ولا أهلاً» (أحمد: ١/ ٢٨٤، البخاري: ٤٩٥٨، والترمذي: ٣٣٤٥).

فهذا فضل الله على خَلقه الذي أحكم لهم الشرعة والمنهاج بما فيه صلاح الدنيا والآخرة، وبما فيه حِفظ حقوق الناس وضماناتها سلامة وأمنـًا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.